@ 409 @ بينته ولا يدخل مع الأول قال في الكتاب ولو أن القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الأول أنا أقيم البينة عندك أني أبو الميت لا يلتفت إليه وإن أقام الأول بينة على أن القاضي الأول قضى بأبوته جعل القاضي الثاني الميراث للأول ولو أن القاضي لم يقض بأبوة الثاني حتى أقام الأول بينة على أبوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الأبوة بأن ادعى الأول أنه مولى الميت أعتقه وأن القاضي الأول إنما قضى بالميراث لذلك وادعى الثاني أنه مولى الميت أعتقه لأنه لا يتصور أن يكون الشخص معتقا من الاثنين من كل واحد منهما على الكمال كما لا يتصور أن يكون ابنا للاثنين لكل واحد منهما على الكمال فصار الولاء كالنسب من هذا الوجه وإن سبق الحكم لأحدهما بالميراث بسبب الولاء فهو أولى وإن اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وإن زعم الأول أنه ابن الميت وأن القاضي الأول قضى بالميراث لذلك وأقام آخر بينة بمثله اشتركا في الميراث وإن سبق الحكم لأحدهما وإن زعم الأول أنه ابن الميت وأقامت امرأة بينة أنها بنت الميت فالميراث بينهما أثلاثا وإن تقدم الحكم للأول ولو ادعى الأول أنه ابن الميت أو أبوه وأقام آخر بينة أنه أخو الميت لا شيء للثاني ولو كان المقضي له امرأة زعمت أنها زوجة الميت ثم جاء رجل وأقام بينة أنه أخو الميت أخذ منها ما زاد على الربع ولو أقام بينة أنه ابن الميت أخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل أن القاضي الأول إذا قضى بوراثة الأول ولم يبين سبب الوراثة وأقام الآخر بينة عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت يسأل القاضي الثاني الأول عن نسبه إن ذكر نسبا لا يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني وإن ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا شيء للثاني وإن ذكر نسبا يرث الثاني معه يجمع بينهما في الميراث قال فإن كان المقضي له الأول معتوها أو صغيرا لا يعبر عن نفسه فأقام بعض ما ذكرنا بينة أنه وارثه وبين نسبه عن الميت فإن كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو الأخ والعم جعله القاضي ساقطا بالأول وإن كان الثاني لا يحتمل السقوط فإن القاضي يجعل للأول أفضل الأشياء ويقضي للثاني بأقل ما يكون بيانه فيما إذا كان الأول ذكرا يجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني أبا يعطي له السدس لكونه أقل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطي لها الثمن لكونه أقل قال ولو أن امرأة أقامت بينة أن قاضي بلد كذا قضى بأنها وارثة هذا الميت وجعل كل الميراث لها نفذ القاضي الثاني ذلك كما ينفذ للرجل فإن أقام بعد ذلك رجل بينة أنه ابن الميت أو أبوه أو أقامت امرأة بينة أنها زوجته سأل القاضي الثاني المرأة الأولى عن سبب القضاء لها فإن زعمت أنها بنت الميت عامل معها

بزعمها وإن كانت المرأة الأولى صغيرة لا تعبر عن نفسها أو كانت معتوهة جعل القاضي لها أكثر ما يكون لها وجعل لهؤلاء أقل ما يكون لهم مع المرأة الأولى حتى لا ينفذ القضاء الأول إلا في القدر المتيقن كذا في المحيط إذا ادعى رجل على ورثة رجل دينا